ما اشتمل على علم الفاعلية المرفوع من الحديث ما آخره الصحابي عن
النبي عم المرض هو ما اشتمل يعرض للبدن فيخرج عن الاعتدال الخاص
فصل الزاء المزدوج هو ان يكون المتكلم بعد رعاية للاسجاع
يجمع في اثنا القرائن بين اللفظين متشابهين في الدرت والروي
كقوله تع وجئتك من سبا بنبا يقين وقوله عم المؤمنون هينون
لينون المزكار(?) هو ابو موسى عيسى بن صبيح المزاج كيفية
متشابهة تحصل من تفاعل متغيرة الاجزاء المماسة بحيث
تكسر صورة كل منها سورة كيفية الآخر المزدار قال الناس
قادرون على مثل القرآن واحسن منه نظما وبلاغة وكفر اكابر
من العباد … القدر لانه يرى ان كل مقدر ويجب
وقوعه في دفتر المعلوم وكل ما ليس بمقدور يمتنع وقوعه فاستراح
من الطلب والانتظار المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها
في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها المسند مثل السند
المسند من الحديث خلاف المرسل وهو الذي اتصل اسناده
الى رسول الله عم وهو ثلثة اقسام المتواتر والمشهور والآحاد
والمسند قد يكون متصلا ومنقطعا والمتصل مثل ما روى
مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عم والمنقطع مثل ما روى
مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله عم فهذا اسند
لانه قد اسند الى رسول الله ومنقطع لان الزهري لم يسمع عن ابن عباس

المستور وهو الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة في باب الحديث
المسامحة ترك ما لا يجب تنزها المسرف من ينفق المال الكثير في الغرض الخسيس المسامر
خطاب الحق للعارفين من عالم الاسرار والغيوب منه تنزله الروح الامين ذا العالم وما فيها
من الاجناس والانواع والاشخاص فنظامه تفصيل ظهورات الحق ومحالي تنوع تجليات
المسافر وهو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده المساواة
ونفع الشجر الى من يصلي بجزء من ثمره المسخ تحويل صورتهم الى ما هو اقبح منها
مسح امرار اليد مبتلة بالبلل المشرب [illegible] وهو ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به فقعى(?) الشهوة لا يكون الا في النساء
وفي الرجال عند البعض ان ينتشر الته المستحاضة وهي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من
الحيض والنفاس مستغرقا وقت في الابتداء ولا يخلو وقت صلوة عنه في البقاء المستقبل وهو
ما يترقب وجوده بعد زمانك الذي انت فيه سمي به لان الزمان يستقبله المستحب اسم
لما شرع زيادة على الفرض والواجب المستثنى المتصل هو المخرج من متعدد لفظا بالا واخواتها
نحو جاني القوم الا زيدا فزيد مخرج عن متعدد لفظا وتقديرا نحو جاني القوم الا زيدا مخرج
عن القوم وهو متعدد تقديرا المستثنى المنقطع وهو الذي ذكر بالا واخواتها ولم يكن مخرجا
نحو جاني القوم الا حمارا المستثنى المفرغ وهو ما ترك منه المستثنى منه ففرغ الفعل قبل
الا وشغل عنه بالمستثنى المذكور بعد الا نحو ما جاني الا زيد المسلمات قضايا يسلم من الخصم ويبني
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بين الخصمين او اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
كما يستدل الفقيه وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو
قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت في علم اصول الفقه ولا بد هنا
ان ياخذ بهما فصل المسبين(?) المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت

Copyright © King Saud University